

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٠ ذي القعده سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١٠ تشرين اول سنة ١٩٧٨ م. العدد ٢٨١٥

الفهرس

مطبعـــة القوات المسلحة الاردنيـــة

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه وزير العدل اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية خارج المملكة بمهمة رسمية

تعين السفراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥٠٧ تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧ المتضمن تعيين سعادة السيد وليد الدره سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الحكومة الهندية .

٢ – صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٢٠) تاريخ ١٩٧٨/٩/١٧ المتضمن ما يلي :

١ – تعيين معالي السيد مروان دودين سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية المانيا الديمقراطية .

٢ – تعيين سعادة السيد نبيه النمر سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى السويد .

٣ – تعيين سعادة السيد نبيه النمر سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الدانمارك.

٤ – تعيين سعادة السيد ابراهيم عز الدين سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى البلاط الملكي الهولندي .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ١٩٧٨/٣١ تاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ المتضمن ما يلي : –

١ – نقل عضو محكمة بداية الزرقاء السيد راكان حلوش قاضيا للصلح في المزار الجنوبي بدرجته وراتبه .

٢ – نقل قاضي صلح المزار الجنوبي السيد محمد الحاميد عضوا لمحكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .

٣ – نقل عضو محكمة بداية الكرك السيد حنا فهد الاعرج عضوا لمحكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .

٤ – نقل القاضي تحت التدريب لدى محكمة بداية عمان السيد عبد علي مسلم الشخانبه قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .

٥ – تعتبر هذه التنقلات نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/٩/٢١ ؛

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٧٨/٩/١٦ .

١ – ترفيع الاطباء المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) : –

الدكتور فؤاد علي حنا
» اياد جمال الملمي
» سيزار توفيق رعد
» حافظ احمد الصدر
» احمد رجب ابو ساره
» محمود سليمان الشاهد
الدكتوره ماوية ابو غنيمه
الدكتور عبدالله حلوش

٢ – ترفيع الدكتور محمود صالح الكيلاني الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) .

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيد احسان حسيب النابلسي من ملاك وزارة النقل الى ادنى مربوط الدرجة الاولى اعتباراً من ١٩٧٨/٩/١٦ .

هـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة القاضي عبد الرحمن غوشه من الخدمة اعتباراً من ١٩٧٨/٩/١٧ .

و – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة القاضي السيد سليم مصطفى جرار من الخدمة اعتباراً من ١٩٧٨/٩/٢٥ .

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع مدير ايتام الرمثا السيد احمد سعيد العجلوني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٨/٩/١٦ .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة مستشار ديوان التشريع في رئاسة الوزراء السيد حسين احمد الجاغوب الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٩٧٨/٩/١

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من المعلمة نعمت محمد خير قطان والسيد عبدالله يوسف الزريقات على التقاعد من ١٩٧٨/١٠/١ .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور جميل علي الملكاوي من الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٩٧٨/٩/١٥ ؛

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف السيد محمد فؤاد ابو زيد بادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٨/٨/١ .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور تيسير لعمه عماري من الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٩٧٨/٩/١١ ؛

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمد ابراهيم داود على التقاعد اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/١.

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة السيد عبـد القادر محمد قدور من الخدمـة في الحكومة اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/١٠.

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

السيد رضوان الخـراز	وزارة التربية والتعليم	١٩٧٨/١٠/١
السيد عبد القادر ابو عقاب	»	٩٧٨/١٠/١٦
السيدة سميحه معـاذ	»	٩٧٨/٩/٢٠
» اليانور عجيلات	وزارة الزراعة	٩٧٨/١٠/١
السيد حسن الفتياني	وزارة الاعلام	٩٧٨/١٠/١
السيد زكريا الحصاونه	وزارة الاعلام	٩٧٨/١١/١

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد محمود ابراهيم جرار الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مالية /رئيس قسم اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/١.

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – تمديد خدمات المستشار الحقوقي في وزارة المالية السيد صبحي رشيد الحسن في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتباراً من ١٩٧٩/١/١ .

٢ – تمديد خدمات مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي الحسن في الخدمة الحكومية لمدة سنة خرى اعتباراً من ١٩٧٩/١/١.

١٢– الموافقة على تمديد خدمات فضيلة الشيخ محمود احمد خالد الملكاوي قاضي اربد الشرعي في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتباراً من ١٩٧٩/١/١.

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد يعقوب الخطيب على التقاعد اعتباراً من ١٩٧٨/١١/١.

١٤– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـة السيد بشير عبـد الرحيم الكلوب على التقاعـد اعتباراً من ١٨٧٨/٩/١٢.

١٥– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/١ : –

١ – ترفيع السيد كمال حسني عبد الهادي الى ادنى مربوط الدرجة الثانيـة ليشغل وظيفة مساعد مدير للشؤون المالية .

٢ – ترفيع السيد عايد محمد المجالي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـة ليشغل وظيفة رئيس شعبة شؤون الموظفين

٣ – ترفيع السيد عصام سامي جرادات الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـة ليشغل وظيفة رئيس شعبة الدعايـة والاحصاء .

١٦– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على قبول استقالة الآنسة رسيلة رشدي جبرين العزه مـن العمل في المؤسسة اعتباراً من ١٩٧٨/٩/١٦ .

الجنسية الاردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٣ الموافقة على منح المواطن اللبنـاني السيد بشار جمال العلبي شهادة التجنس بالجنسية الاردنية استنادا لاحكام المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنيـة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٧ – بالاستنـاد الى المادة ١٧ مـن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح للمواطن الاردني السيد عبد الله ابراهيم البرقاوي بالتخلي عـن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٣ الموافقة على اعتبار استملاك كافة ما يقع في سعة الشوارع المجاورة لقطع الاراضي ذوات الارقام (٣٥١ ، ١٧٠ ، ١٠٩ ، ٣٢٣) مـن الحوض رقم (١٥) والقطعة رقم (٩٩) حوض (١٠) والقطعة رقم (٥٧) حوض (١٦) والقطعة رقم (٩٦) حوض (١٣) والقطعة رقم (٩٥) حوض (٥) والقطعة رقم (٩٢) حوض (٩) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٨٧) تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغايـة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ ؛

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٧ الموافقـة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

١ – (٣) دونمات و (١٥٦) مترا مربعا من قطعـة الارض رقم (٨٦) من الحوض رقم (١) مـن اراضي البارحة العائدة للسيد محمد علي الاحمد العكش والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٢ – قطعة الارض رقم (١٥٧) من الحوض رقم (٢٨) مـن اراضي اربد العائدة للسيد سالم الحمود ابو مقلد والموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميـة رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٣ـ قطع الاراضي رقم (٨٧٦ لغاية ٨٩٨) ورقم (٧٨٦ لغاية ٧٩٠) من الحوض رقم (٧) من اراضي اربد العائدة لورثة المرحوم محي الدين رشيدات والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٤ الموافقـة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

١ ـ دونم واحد و (٣١٧) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠٣ . ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٥٥ ، ٤٠٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٥٢) مـن الحوض رقم (٣١) من اراضي اربد العائدة للسيدة فاطمة اليوسف العبد الله التل والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشوارع العامة .

٢ ـ (٩٦) مترا مربعا والمنشآت المقامة على هذه المساحة من قطعة الارض رقم (٨٨٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي اربد العائدة للسيد محمد سليمان نصر الصويتي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٦٢) لسنة ١٩٦٣ لوقوعها في سعة الشارع العام .

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) مـن المادة السادسة مـن قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض المثبت رقمها واسم صاحبها بادناه بغية بيعهـا لمالك القطعة المجاورة لها رقم (٧٨١) حوض (٩) الطهطور الجنوبي الدكتور السيد محمد محمود ابو ستة كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٣٣٩) تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٦ مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

امـين العاصمة
معن ابو نـوار

المساحة المطلوب استملاكهـا متر مربع	رقم القطعـة والحـوض	اسـم المـالك
٥٤	١٢٨٨ حوض ٩ الطهطور	فريده احمد عبد الله تاموخ وشركاها

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء ليتفضل باصدار قرار بالموافقة على استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقاً لفتح الطريق المؤدية الى صوامع الحبوب من قبل وزارة الاشغال العامة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـى

القريه	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العموميه متر	المساحة العموميه دونم	المساحة المنوى استملاكها متر	المساحة المنوى استملاكها دونم	المساحة الزائده عن الربع القانوني فلس	المساحة الزائده عن الربع القانوني دينار
الجويده	١ ـ قصير السها	١٠٢	٢٣٣	٣٢	٥٩	١		
		١١٥	١٠٩	١٥	٤٠٣			
		١١٦	٥٩١	١٢	١١٨	٢		
		١١٧	٣٦	٥	٧٥٦			
		١١٨	١٨٤	١	١٨٤	١	٨٨٨	
		١١٩	٩٥	١٣	٣٢٨	٣		
		١٢١	٥٩١	١٢	٨٧٤	٢		
		١٢٣	٥١	٧	١١٨	٢	٣٥٥	
		١٢٤	٥١٨	٢	٨١٧		١٨٧	
		١٢٥	٧	١	٣١٨		٦٦	
		١٢٦	٢٢	٣	٣٧٨			
		١٢٧	٢٥	٤	٤٢٤			
		١٤٦	٤٢٣	١٠٣	٣٦١	١		
		١٤٨	٥٩٧	١	٢٠٢			
		١٥٠	٦٢٠	—	٦٢٠		٤٦٥	
		٢٢٢	١١٤	٦	٨٥٧			
		٢٢٣	٩٣٥	٤	٧١٤	١	٤٨٠	
		٢٢٦	١٦٧	٦	١١٨	٢		
الجويده	٤ ـ المستندات وام زعروره	١٧	٨٩٣	٨٨	٧٥	٩		
		٢٠	٨١٦	٤٣	٧٢٣	٢		
		٢١	١٩	٤٨	٩٠١	٤		
		٢٣	٢٢٥	٣١	٥٣٨	٤		
		٢٤	٣٠١	٧٦	٧١٦	٦		
		٢٥	٧٠٢	١١٨	١٦٨	٨		
		٢٨	١٨٩	٢٦	٤٤٥	٥		
نافـع	٢ ـ راس الربيطه	١	٢٥٧	١٣٠	٦٨٤	١		
المجمـوع					٨٩٩	٦٥	٤٤١	٢

قـــرار

صادر عن اللاحنة البداثية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي: السيد عبد اللطيف التلي
العضو السيد: عبد الرزاق ابو رمان
العضو / السيد محمد الحياري

رقم الطلب: ٧٧/٦٥.
رقم القرار: ٧٨/٧٣.

المستملك : مجلس امانة العاصمة.
المـــالك : السيد توفيق حنا جاد الله الحلوه وكيله المحامي سامي عباسي/عمان .
القطعـــة : رقم (٥) حوض (٣٣) المدينـــة حي (٢٣) العماوي/عمان ومساحتها (١١٢) مترامربعا مستملكة كاملة مع ماعليها من انشاءآت .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من السيد مـــدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للقطعة المستملكة مع ما عليها تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٦١) تاريخ ٩٦٥/٧/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (١٨٧٤) تاريخ ١٩٦٥/٩/١٦.

بالكشف على القطعـــة تبين ان حدها الجنوبي سيل عمان والشمالي شارع مفتوح ومعبد عرض (٦) امتار وهي منخفضة عن مستوى الشارع بحوالي مترين وهي خالية من الانشاءآت حاليا وكان بها بناء من طـــين ودبش وخشب مساحته (٣٥) مترا مربعا وهي محاطة بالخدمات العامة

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانـــون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من الارض بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٦ بمبلغ خمسة دنانير والبناء بمبلغ عشرة دنانير ومن حيث المجموع للتعويض الواجب دفعه للمالك عن الارض والبناء مبلغ (٧٧٠) دينار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/٥/١٤.

العضو	العضو	الرئيس
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البداثية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو السيد المهندس عوض التل
العضو: السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٨/٦٩.
رقم القرار : ٧٨/٧٤

المستملك : مجلس امانة العاصمـــة .
المـــالك : السيد حكمت شريم . وكيله الاستاذ هاني الدحله عمان .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من قبل مدير دائرة تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض العائدة للمالك والمستثناه من التسوية والبالغة مساحتها (٧٤) مترا مربعا والمحدودة شرقا ملك يدج وجنوبا ملك عمر فوزي وشمالا طريق وغربا المالك والكائنة في عمان شارع سينما الحسين تبـــين انه قد جرى على القطعة استملاكين الاول لما مساحته (ثلاثـين مترا مربعا) وقـــد اعلن عن ذلك بالعدد (١٧٤١) تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٥ ولشر قرار الموافقة بالعدد (١٧٥٤) تاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧ والاستملاك الثاني لما مساحته مترين مربعين وقد نشر الاعلان بالعدد (١٩٣٢) تاريخ ٩٦٦/٦/٢٠ ونشرت الموافقة بالعدد (١٩٤١) تاريخ ١٩٦٦/٨/١ .

بالكشف على القطعة والتثبت من حدودها تبين انها محاطة بالخدمات حـدها الشرقي شارع (١٢) مترا والشمالي دخله (٦) امتار وعليها بناء تجاري وسكن ومصنفه تجاري مركزي والمساحات المستملكة ضمن سعة الشارع والدخلة المفتوحين والمعبدين .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانـــون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحـد من الاستملاك الاول بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٧ بمبلغ ثمانيـــة عشر دينارا والمتر المربع الواحد من الاستملاك الثاني بتاريخ ١٩٦٦/٢/١ بمبلغ خمسة واربعين دينارا وبعملية حسابية وبعد حسم الربع القانوني يكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (٢٩٧) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/٨/١٠.

العضو	العضو	الرئيس
عبد الرزاق ابو رمان	المهندس عوض التل	عبد اللطيف التلي

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة أمانة العاصمة

الرئيس/القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو المهندس/عوض التل

العضو / السيد عبد الرزاق أبو رمان

رقم الطالب : ٧٨/٤٢

رقم القرار : ٧٨/٧٥

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالك : السيدتين وصال ومنور عثمان البطيخي وشركاها — عمان

القطعة : رقم (١٤) حوض (٣٣) حي (٩) راس العين من اراضي مدينة عمان .

بناء على الطالب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة والبالغة (٥٦) مترا مربعا تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٣٤) تاريخ ١٩٧٣/٧/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٤٤٨) تاريخ ١٩٧٣/٩/٢٥ ؛

بالكشف على القطعة تبين انها خالية من الانشاءات صالحة للاعمار محاطة بالخدمات مصنفة تجاري مركزي حدها الجنوبي شارع معبد عرض (٢٠) مترا وحدها الشمالي مجرى سيل عمان ؛

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥ بمبلغ (خمسة وثلاثين دينارا) ومن حيث مجموع المبلغ الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (١٩٦٠) دينارا ؛

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/٨/٧ ؛

الرئيس	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	عبد الرزاق ابو رمان	عوض التل

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس: القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو المهندس/ السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٨/٦٤.

رقم القرار : ٧٨/٧٦.

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالك ، السيده كبخان بنت زكريا تاميز وكيلها الاستاذ محمود جيموخه / عمان .

المالك : رقم (٣٧) حوض (١) عرجان من اراضي عمان ومساحتها (٢٩٥٩٧) مترا مربعا والمساحة المستملكة (٨٠٩٣) مترا مربعا والزائدة على الربع القانوني (٦٩٤) مترا مربعا

بناء على الطلب المقدم من المالكة والمحول للجنة من مدير دائرة تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحات الداخلة ضمن سعة الشوارع والمستملكة حكما بموجب المخطط التنظيمي والمصدق نهائيا رقم أعد/١٤٠٥ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦٥) تاريخ ١٩٧٦/١١/١٠ ؛

وبالكشف على القطعة تبين انها مستطيلة ، ارضها سهلية زراعية منحدرة قليلا للشرق حدها الجنوبي الشرقي واد وضمنها شارع معبد عرض (٨) امتار خالية من الانشاءات محاطة بالخدمات العامة صالحة للاعمار بعد الافراز مصنفة سكن (ب) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠ بمبلغ احد عشر دينارا ومن حيث مجموع المبلغ الواجب دفعه للمالكة مبلغ (٧٦٣٤) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/٨/٨ ؛

الرئيس	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	عبد الرزاق ابو رمان	عوض التل

فرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد هاني منصور

وعضوية السيدين المهندس سالم القضاه وابراهيم الكردي

رقم الطلب ٧٦/٢٧

رقم القرار ٧٨/١٦

بتاريخ ٩٧٦/١٢/٢٩ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٨٥٦٦/٧/٢ تاريخ ٩٧٦/١٣/٢٩ طالبا لتقدير قيمة التعويض العادل لبدل المنفعة للمستدعي مصطفى حامد محمود الشمالي واولاده عن قطع الاراضي المستملكة ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، من حوض رقم ٦ من اراضي ابو نصير والتي استملكت لاغراض مؤسسة الاسكان والعائدة ملكيتها في الاصل للسيد اميل فارس حيث كان المستدعي ينتفع من الارض عن طريق الاجاره لزراعتها كما انه يوجد عليها دارا كان المذكور يسكنها هو وافراد عائلته .

وبعد التدقيق تبين ان اعلان الاستملاك للاراضي المذكورة قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٨ تاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣٠ تاريخ ١٩٧٦/٦/١٠ .

واستنادا الى احكام المادة ١٠ من قانون الاستملاك طلبت اللجنة من المستدعي ان يبرز لها سند ثابت التاريخ بالاجارة . امهلته الى ذلك الا انه لم يفعل . وحيث ان المستدعي لم يثبت انة صاحب حق انتفاع بموجب عقد خطي ثابت التاريخ فاننا نرى انه لايستحق اي تعويض .

وعليه تقرر رد طلبه قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع ١٩٧٨/٨/١

العضو	العضو	الرئيس
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	هاني منصور

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد هاني منصور

وعضوية السيدين المهندس سالم القضاه وابراهيم الكردي

رقم الطلب : ٧٦/١٠

رقم القرار : ٧٨/١٧

بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٠ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابة رقم ٤٤٤١/٧/٢ تاريخ ١٩٧٦/٦/١٠ طلبا لتقدير قيمة التعويض العادل لبدل المنفعة للمستدعي عبد الفياض السالم الرحاحله عن الدكان التي كان المذكور قد استأجرها من المالك محمود شريم مع المخزن الملحق بها والتي صدر امر دفاع بوضع اليد عليها عام ١٩٧١ تحت رقم ١٦ لسنة ١٩٧١ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣١٩ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥ ص ١٣٤٥–١٣٤٦ حيث قامت بلدية السلط بهدم العقار دون ان تدفع للمستدعي اي تعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء فقدانه الانتفاع بالمأجور وبعد التدقيق في ملف الطلب والاوراق المبرزه فيه وهي رخصة المهن رقم ١٠٠٤٧٥ م تاريخ ١٩٦٩/١/١١ وورقة تشعر بأن المالك محمود شريم قد استلم اجرة المحل البالغة عشرون دينارا . وبعد الرجوع الى احكام المادة ١٠/أ/ب من قانون الاستملاك نجد ان هذه الاوراق لا تعتبر (عقدا خطيا ثابت التاريخ) وعليه فان المستملك لا يكون مسؤ ولا عن دفع التعويض الذي يستحقه المستأجر وعلى المذكور ملاحقة المالك اذا رغب . وبناء على ما ذكر فاننا نجد ان المستدعي لا يستحق اي تعويض .

وعليه نقرر بالاجماع رد طلبه قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢ .

العضو	العضو	الرئيس القاضي
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	هاني منصور

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد هاني منصور

وعضوية السيدين المهندس سالم القضاه وابراهيم الكردي

رقم الطلب : ٧٧/٧

رقم القرار : ٧٨/١٨

بتاريخ ١٩٧٨/٢/٥ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بموجب كتابه رقم ٥٤٢/٧/٢ تاريخ ١٩٧٨/٢/٥ طلبا من اجل تقدير قيمة التعويض عن حق المنفعة للمستدعي عبد الحميد ابو هزام الذي كان مستأجرا لقطعة الارض رقم ٢٣٢ من حوض رقم ٦٧ من اراضي السلط والعائدة ملكيتها في الاصل لورثة المرحومين ظافر ومنصور وهاشم الداوود والتي استملكتها بلدية السلط استملاكا مطلقا لغايات النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ؛

وقد نشر اعلان الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٦ كما نشر قرار الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٥١ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٠ ؛

وبعد التدقيق في الطلب والاوراق المبرزه فيـــه تبين ان المستدعي لم يثبت حقه في الانتفاع بالارض المستملكة بموجب عقد خطي ثابت التاريخ كما تبين ايضا من كتاب وكيل المالكين الذي ابرزه وكيل المستدعي ان المذكور كان يستغل الارض على ضمان نصف الناتج وانه توقف عن ذلك منذ عام ١٩٦٨ اي قبل الاستملاك بسنوات بالاضافة الى ان عقود المزارعة تجدد سنة بسنة . لهذا وعملا باحكام المادة ١٠ من قانون الاستملاك ولعدم ثبوت حق المنفعـــة بعقد خطي ثابت التاريخ فاننا نرى ان المستدعي لايستحق اي تعويض عن اي حـــق منفعة يدعيها وبالتالي نقرر رد طلبـــه .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣ .

الرئيس القاضي	العضو المهندس	العضو
هاني منصور	سالم القضاه	ابراهيم الكردي

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضى السيد هاني منصور

وعضوية السيدين المهندس سالم القضاه وابراهيم الكردي

رقم الطلب : ٧٧/٢٢
رقم القرار : ٧٨/١٩

بتاريخ ١٢/ ١١/ ٩٧٧ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بموجب كتابه رقم ٢/ ٧/ ٦٠٨٠ تارتخ١٢/ ١١/ ١٩٧٧ طلبا من اجل تقدير التعويض العادل للمستدعي حافـــظ عبد الرحمن الكلوب عن بدل المنفعة لقطعتي الارض رقم ١٢،٦ من حوض رقم ٩٥ من اراضي السلط والعائـــدة ملكيتها في الاصل للسيد علمي فوز النابلسي وشركاه حيث كان المستدعى مستأجرا لها ويشغلها (كبستان) وقد استملكت قطعتا الارض المشار اليهما لمجلس بلدية السلط لغايات مجمع تنقية الفضلات استملاكا مطلقا للنفـع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٧٥ الصادر بتاريخ ١٠ /١ /١٩٧٧ كما نشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٩٤ الصادر بتاريخ ١٠ /٤ /١٩٧٧

وبعد التدقيق فى الطلب والملف والاوراق المبرزه فيه وبعد الرجوع الى احكام المادة ١٠ من قانون الاستملاك نجد ان المستدعي لم يستطع اثبات انه صاحب حـــق منفعه بموجب عقد خطي ثابت التاريخ قبل قرار الاستملاك . ما عدا صورة الاســـتدعاء المؤرخ في ٧/ ١٢/ ١٩٧٥ والمذيل باسمي علمى النابلسي وسليمان النابلسي الذي انتقل الى رحمـــة الله تعالى) وحيث ان الارض المستملكة هي ارض زراعية ، وحيث ان العقود الزراعية تتجدد سنة بسنة او بحسب شروط العقد وحيث ان المستدعي لم يثبت بعقد خطي ثابت التاريخ استغلاله للارض قبل نشر قرار الاستملاك بسنة على الاقل باستثناء الاستدعاء المشار اليه وهو لسنوات قديمه لا يفي لغايات احكام المادة ١٠ من قانون الاستملاك .

لهذا فاننا نرى ان المذكـــور لا يستحق اي تعويض عن اي حـــق منفعة للارض المستملكة ونقرر رد طلبه .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/٨/٥ .

الرئيس القاضي	العضو المهندس	العضو
هاني منصور	سالم القضاه	ابراهيم الكردي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد هاني منصور

وعضوية السيدين المهندس سالم القضاه وابراهيم الكردي

رقم الطلب : ٧٧/١٣
رقم القرار : ٧٨/٢٠

بتاريخ ٩٧٧/١٠/٣ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بموجب كتابه رقم ٤٤٤٢/٧/٢ تاريخ ٩٧٧/١٠/٣ طلبا لتقدير التعويض العادل لما مساحته (٣٠) دونم و ٦٠٢م٢ من قطع الاراضي المستملكة ذوات الارقام ٣٣٨ ، ٣٣٩ ٤٠١ و ٤٠٢ ، ٤٠٣ مـــن اراضي قرية مشروع قناة الغور الشرقية من حوض الطوال رقـــم ٢٣ استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٧٥ تاريخ ٩٧٧/١/١٠ وقرار الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٩٢ تاريخ ٩٧٧/٣/٢٦ .

وبعد التدقيق ومن الرجوع الى مخططات دائرة الاراضي نجد ان المساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام المذكورة اعلاه تقع جميعها في المنطقة المبينة في المادة ٢/أ من قانون تطوير وادي الاردن رقم ١٨ لسنة ٩٧٧ المنشور بالعدد ٢٧٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٧٧/٥/١٦ وحيث ان المادة ٢١/أ من القانون المذكور قد نصت على تشكيل لجنة خاصة لتقدير قيم الاراضي المستملكة او اية حقوق انتفاع اخرى بخلاف لجنتنا هذه وحيث ان قانون تطوير وادي الاردن قد صدر بتاريخ لاحق لقانون الاستملاك وقد الغت المادة٤١ منه جميع القوانين الى المدى التي تتعارض فيه مع احكامه .

لهذا نقرر عدم اختصاصنا لتقدير التعويض عن المساحات المستملكة والمبينة اعلاه .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/٨/٦ .

الرئيس القاضي	العضو	العضو
هاني منصور	المهندس سالم القضاه	ابراهيم الكردي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد هاني منصور
وعضوية السيدين المهندس سالم القضاه وابراهيم الكردي

رقم الطلب : ٧٧/١٦
رقم القرار : ٧٨/٢١

بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣ قدم مديرتسجيل اراضي السلط طلبا بموجب كتابه رقم ٢/٧/٤٤٤٦ تاريخ ٩٧٧/١٠/٣ من اجل تقدير التعويض العادل لما مساحته ٥٦ دونما و ٣٠٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١ حوض منسف ابو زيد رقم ٢٩ من اراضي قرية غور الكفرين التي استملكت استملاكا مطلقا لاغراض هيئة وادي الاردن مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٧٥ الصـــادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦.

وبعد التدقيق والرجوع الى مخططات دائرة الاراضي فاننا نجد ان المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة تقع جميعها في المنطقة المبينة في المادة ٢/أ من قانون تطوير وادي الاردن رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ المنشور بالعدد رقـــم ٢٧٠٠ من الجريدة الرسمية في ٩٧٧/٥/١٦ وحيث أن المادة ٢١/أ من القانون المذكور نصت على تشكيل لجنةخاصة لتقدير قيم الاراضي المستملكة او اية حقوق انتفاع اخرى بخلاف لجنتنا هذه . وحيث ان قانون تطوير وادي الاردن قد صدر بتاريخ لاحق لقانون الاستملاك وقد الغت المادة ٤١ منه جميع القوانين الى المدى التي تتعارض مع احكامه لهذا فاننا نقرر عدم اختصاصنا لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة والمبينة اعلاه.

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/٨/٧.

الرئيس	العضـــو	العضـــو
هاني منصور	سالم القضاه	ابراهيم الكردي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني
وعضويه السيدين خليل البيروتي وصالح الطراونه

رقم الطلب : — ٧٨/٦
رقم القرار : — ٧٨/١٢

قدم مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيـــل الكرك هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن المســاحة المستملكة من قطـــع الاراضي (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٧، ١٨، ٣١، ٣٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٥، ٢٢ من حوض ١٤ حي ٦ دير الروم الكاثوليك الكرك وذلك لغايات ضمها لسعة الشارع العام .

وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية بتاريخ ٩٧٨/٨/١٣ وجدت اللجنة ان اعـــلان الاستملاك قد نشر في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٧٥ وان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٩٢ تـــاريخ ٧٨/٦/٢٥ وموجبا لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل . قررت اللجنة الكشف على الارض المذكـــورة حيث تم ذلك في نفس اليوم واللجنة بعد التدقيق في اعلان الاستملاك وقراره والمخططات وكافة الاوراق المقدمة اليها مـــن قبل دائرة الاراضي وتقرير الكشف وبعد التداول والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستمـــلاك بما في ذلك اذا بيعت الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ والسعر الدارج للاراضي المجـــاورة في تلك المنطقة وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبـــار نوع الارض وطبيعة موقعها ، تقرر اللجنة ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٦ هو ٦٦٥ دينارا و ٧٠٠ فلس وذلك بواقـــع ثلاثين دينارا للمتر المربـــع الواحد منها . كما ان التعويض العادل بالنسبة للبناء الواقع على الجزء المستملك من القطعة رقم ٢٤ هو ٢٢٥ دينارا وان بقيه القطع دون الربع القانوني وليس عليها منشـــآت ولا تستحق اي تعويض.

قرارا بالاجماع قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٨/٨/١٣

العضو	العضو	العضو
صالح الصوراني	صالح الطراونه	خليل البيروتي

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين خليل البيروتي ، وصالح الطراونه

رقم القرار ١٣/ ٧٨

قدم مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الكرك هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن كـــافة قطع الاراضي ذوات الارقام٢٢٧،٢٢٨،٢٢٩،٢٣٠ من الحوض رقم ١٤ من اراضي الكرك وما عليهـــا من منشـــآت والمستملكة من قبل بلدية الكرك من اجل اقامة دار للبلدية عليها .

وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية بتاريخ ١٤/٨/٧٨ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٣١ وان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٨٩ تـــاريخ ١٥/٦/٧٨ وموجبـــا لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل؛

قررت اللجنـــة الكشف على الارض المذكورة حيث تم ذلك في نفس اليـــوم واللجنة بعد التدقيق في اعلان الاستملاك وقراره والمخططات وكافة الاوراق المقدمة اليها من قبل دائرة الاراضي وتقرير الكشف وبعد التـــداول والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستمـــلاك بما في ذلك اذا بيعت الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٥/١/٧٨ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة واسعار الاراضي المجاورة وبغض النظر عن ايـــة تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبـــار نوع الارض وطبيعة موقعها تقـــرر اللجنة ان سعر المتر المربع من هذه الارض هو ٢٥ دينارا وان التعويض العادل عن قطعة الارض رقم ٢٢٧ وماعليها من منشآت هو (٢٨١٠) دنانير منها ٢١٩٠ دينارا قيمة الارض و ٦٢٠) دينارا قيمة المنشآت . وعن قطعة الارض رقم ٢٢٨ وما عليها من منشآت هو (٤٦٦٧ دينارا منها ٣٦٩٧ دينارا قيمة الارض و٩٧٠ ديناراً قيمة المنشآت. وعن القطعة رقم ٢٢٩ وما عليها من منشآت هو ٢٠٣٣ دينار و ٢٥٠ فلسا منها ١٨٣٣ و ٢٥٠ فلس قيمة الارض و ٢٠٠ دينار قيمة المنشآت وعن قطعـــة الارض رقم ٢٣٠ وما عليها من منشآت هو ٢٨٣٢ دينارا و ٧٥٠ فلسا منها ٢٢١٢ و ٧٥٠ فلسا قيمة الارض و ٦٢٥دينارا قيمة المنشآت .

قرارا بالاجماع قابلا للاستئناف صدر في ١٤/٨/١٩٧٨

الرئيس	عضو	عضو
صالح الصوراني	صالح الطراونه	خليل البيروتي

شؤون البلديات

اعــــلان

استنادا للمادة ٣/٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن نبأ استقالة العضو السيد مرشد الراشد الشحادة المزايعة من مجلس بلدية زحر .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـــوب

اعـــلان

استنادا للمادة ٣/٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

اعلن نبأ استقالة العضو السيد علي دوخي الحنيطي من مجلس بلدية ابو علندا .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيـــم ايـــوب

اعـــلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

اوافق على قرار اقليم عمان رقم (٥) تاريخ ١٩٧٨/٨/٥ المتضمن توسيع حدود منطقة الجبيهة بحيث تشمل مايلي :

(١) كامل الحوض رقم (٨) امشجرات ماعدا الاراضي الواقعةضمن منطقة الجامعة الاردنية وهي ٣٨ر٣٩ر٤١ر٤٦ر٤٧ر١٢٦ر١٣٤ر١٩٦ر١٥٦ر١١٢ر١١٦ر٥١ر١١٨ر١٢٠ر١٢٨ر١٥٣ر١٣٠ر١٣٦ر١٣٨

(٢) كامل قطع الاراضي التي تقع ضمن اوحة الاراضي رقم (١٥) من الحوض رقم (١١) بركة ماعدا مايقع ضمن منطقة الجامعة الاردنية وهي (١ر٤٨ر٤٩ر١٦١).

(٣) كامل الحوض رقم (١٠) ام زعروره .

(٤) كامل قطع الاراضى للحوض رقم (٩) سلطاني الجبيهة ماعدا مايقع ضمن منطقة الجامعة الاردنيةوهي(١٠ ر١١ر١٣ر١٥ر١٦ر١٧ر١٨ر١٩ر٢٠ر٢١ر٢٢ر٢٤ر٢٦)

علما بان قطعتي الاراضي رقم (٢٣ ر٢٥) من الحوض رقـــم (٤) الجبيهة الشرقي تقعـــان ضمن منطقـــة الجامعة الاردنية .

(٥) قطعتا الارض رقم ٦ر٧ من الحوض رقم (٦) خربة مسلم .

(٦) قطعة الارض رقم (١١) من الحوض رقم (٣) ظهر العين من اراضي ام زويتينه قضاء السلط .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢) تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٩ الموافقــة عــلى تعديل تغيير استعمال القطعتين رقم (٧٤ ر٧٥) من حوض رقم (١٠) من اراضي النحيص من سكن الى تجارى ، والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلديــة والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيــم ايــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة « ٢١ » فقرة « ٣و٤ » من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقـم « ٧٩ » لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة شطنا والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية واعلان القسم المعدل والمؤشر عليه بعلامة « أ » على المخطط نفسه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيــم ايــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة « ٢٥ » فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم « ٧٩ » لعام١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى بناء على توصية اللجنة اللوائية في اربدقدقرر بقراره رقم « ١٤ »تاريخ١٩٧٨/٢/٢٣ بالموافقة على تعديل تحويل القسم الباقي من شارع الحدائق من سكن الى تجارى ووضع هذا التعديــل موضع التنفيــذ حسب الاصول .

وزير الشؤون البلديــة والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيــم ايــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) الفقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في العاصمة بقرار رقــم (٦٤) تاريخ ١٩٧٧/٦/١٨ الموافقةعلى تعديل احداث طريق بعرض (٨) امتار في الحي الشمالي في بلدة القويسمة والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضى خمسةعشرتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيــم ايوب

هذا من الأصل

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم استنادا للفقرة « ٤ » مادة « ٢١ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم « ٧٩ » لعام١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم « ٨ » تاريخ ١٩٧٨/١/١٦اعلان تعديل المنطقة المشار اليهــا بعلامة « ا » على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة شطنا للاعتراض لمدة شهرا واحدا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديل المذكور وتقديم اعتراضاتهم عليه مدعمه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى لجنة التنظيم المحلية في شطنا ، ومديرية التنظيم في وزارة الشؤون البلدية والقروية خلال مدة الاعتراض .

وزير الشؤون البلديــة والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيــم ايــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٥) من المادة (٥٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧) تاريخ ١٩٧٨/٤/٨ بناء على تنسيب لجنة التنظيم اللوائية في البلقاء الموافقة على تعديل الشوارع حسب المخطط التعديلي الخاص والمرفقة بالقرار المذكور اعلاه في القطع ذوات الارقام (٩٣،٩٤ ٩٥ر٧٣ر٨٠ر١٧) من حوض (٩) أم صفالين من اراضي عين الباشا . ووضع هذا التعديل موضع التنفيذ حسب الاصول بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلديــة والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيــم ايــوب

اعــلان

اعلن للعموم بان منطقة تبنه في محافظة اربد قرية بالمعنى المقصود من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانيــة مــن قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤ .

وزير الشؤون البلديــة والقروية
ابراهيــم ايــوب

اعــلان

بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فى العاصمــة رقم أ ع د /١٤١١/٢٥٩٧ تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ذ /١٤١١ تاريخ ١٩٧٧/١/٢ المنظم بتحويل الأحواض٧و٩ وقسم من حوض ١١ من حي الطهطور الى تجاري موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن و القري والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح بأستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة، خلال المدة المذكورة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
محافظ العاصمة
يحي الموصلي

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ايدون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٧ المتضمن تحويل شارع الجمعية الخيرية الى تجاري لعمق عشرة امتار كما هو مبين بالمخطط المرفق وقررت الموافقة على هذا التعديل واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ايدون خلال المدة القانونية على ان تدعم بالمخططات التوضيحية او لدى سكرتير اللجنة التنظيمية في محافظة اربد .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة
مأمون خليل

اعــلان

يعلن لعموم اهالي بلدة دير ابي سعيد بأن مجلس التنظيم الاعلى قد صادق بقراره رقم ٥٧ تاريخ ٢٢/٧/٩٧٨ على قرار اللجنة 'للوائية للتنظيم في محافظــة اربد رقم (١٦) لسنة ٩٧٧ والمتضمن تعديل شـــارع الحدائق في بلدة دير ابي سعيد من الموقع المحاذي لمنزل السيد حسان العايش الى الجهة الشرقية لتفادي هدم الابنية وقطع الاشجار التي تتعارض ومسار الشارع الحالي حسب المخطط التوضيحي ، واصبح هذا التعديل نهائيا حيث ابلغت اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة دير ابي سعيد لوضع هذا التعديل موضع التنفيذ .

محافظ اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد
مأمون خليل

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية كفر يوبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربدقررت بجلستها التى عقدتها بتاريخ ١٩٧٨/٧/٩ تعديل الدخلة التي تربط بين شارع عرض ٨م من الشمال وشارع ١٤م من الجنوب بحيث تصبح ٦ / امتار بدلا من اربعة حسب المخطط التوضيحي .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززه بالمخططات التوضيحية الى بلدية كفر يوبا او الى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة اربد خلال مدةخمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ اربد بالوكاله
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد
حسين العبوشي

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء مادبا قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢١) تاريخ ١٦/١/٩٧٨ والمتضمن فتح طريق بعرض ثلاثة امتار لتصل الى القطعة رقم (١٥٨٧) وذلك باستمرارية الطريق المارة بمحاذاة القطـع ذوات الارقام (١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥) حيث تمر من القطعةرقم (١٥٨٨) كما هو موضح على المخطط واعلان نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره ويجوز لذوى العلاقة الاطـــلاع على المخطط في دار البلدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم معززة بالوثائق الثبوتية الى اللجنة المحلية .

متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والابنية

دور السينما

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المـــاده ١١ من نظام دور السينما رقم ١ لسنة ١٩٥٦ ـ الموافقة على تصنيف سينما فرساى بعمان (ستوديو الاردن سابقا) من الدرجة الرابعة اعتبارا من ١/٩/١٩٧٨ .

رئيس الوزراء
مضر بدران

الأطبـاء

صرح معالي وزير الصحة للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملو في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

اسم الطبيب	مكان العمل
صبحي محمــود الغانم	وزارة الصحة
جمعه محمــود الراشده	« «
هاني محمد عوده الخليلي	عيادة خاصة بمدينة عمان
فهمي اسحق السعودي	عيادة خاصة بمدينة عمان
زهدي ناصر برهم	عيادة خاصة بمدينة عمان
رضوان سليمان صبره	وزارة الصحة
سامي حنا سابا	وزارة الصحة
محمد فاروق شحاده	وزارة الصحة
عصام محمود حمدان	وزارة الصحة
سميح حكمت سليمان الحكيم	وزارة الصحة

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تطبيق احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، وتنفيذا لأحكام المبادىء العامة المقررة لمقاطعة اسرائيل : أقرر ما يلي : —

اولا : سريان الحظر المفروض على الشركة الانجليزية : Blackwood Hodge Ltd.
على شركتها الفرعية الفرنسية Blackwood Hodge (France) Koehring S.A.

ثانيا : استمرار ادراج اسم الباخرة النرويجية : Josky التي غيرت اسمها الي Bora واصبحت تحمل الجنسية القبرصية باسمها الجديد وجنسيتها القبرصية .

ثالثا : حظر استيراد وادخال منتجات الشركات الهندية المدرجة اسماؤها تاليا من الاقمشة المحددة ازاء اسم كل منها والتي تصنع بترخيص ومساعدة فنية من الشركة الأميركية المحظور التعامل معها Cluett وذلك باستعمالها علامة Sanforized المحظورة على ان يسري الحظر اعتبارا من تاريخ ٦/١١/١٩٧٨ .

أ — الشركة الهندية : The Bombay Dyeing & MFG Co. Ltd.
وعنوانها :
Neville House
Greham Road
Ballard Estate
Bombay — 1

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها :
Cotton Cloths, Cottonsarees, Ready Made Garments,Shirtings Coatings.
وذلك اعتبارا من ٢٦/١٠/١٩٧٨ .

ب — الشركة الهندية : "The Central India SPG & WVG and MFG . Co. Ltd.
وعنوانها :
Bombay House
Homi. Modi Street
Fort, Bombay — 23.

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها :
Cotton Textile Goods, Dhoties, Sarees, Chaddars,
Voiles — Waste Blankets, Lawns, Mulls, Shirtings
وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٨ .

جـ — الشركة الهندية : Commercial Ahmedabad Mills Ltd.
وعنوانها :
Near Idgah Chowky —
Asara Ahmedabad — 16

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها :
Coatings, Rubayat, Polyester Cotton, Blend Poplins Printed Poplins. Voiles.
وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٨ .

د — ١ — الشركة الهندية : The Delhi Cloth & General Mills Itd.
وعنوانها :
Bara Hindu Rao
Delhi — 6.

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :
Cotton Textile Good, Mulis, Sarees, Poplins, Shirtings
Suitirgs, Dhoties, Voiles, Dorias, Long, Cloths.

٢ — يشمل الحظر الجزئي المفروض على الشركة المذكورة ما يلي :

١ — معاملها التابعة لها وهي :
1 — Dihi Cloths Mills.
2 — Swatantra Bharat Mills.
3 — Hissar Textile Mills.
4 — Hirdon River Mills.
5 — Lyallpur Cotton Mills (Pakistan)

وشركتها الفرعية وهي : "D.C.M. International Itd.
وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٨ .

هـ — الشركة الهندية : The Gaekware Mills Ltd.
وعنوانها :
Mehta House
79 — 91 Bombay Samachar Marg
Fort Bombay 23.

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :
Mulls, oplins, Dhoties, Voiles,
Sarees, Coatings, Gaberdine.

وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٨ .

و — الشركة الهندية : Juggilal Kamlapat Spg & Wvg Mills Co. Ltd.
وعنوانها : "Kamla Tower Kanpur"
والمنتوجات والاقمشة لمحظورة منها هي :
Cotton Textile Goods, Grey Long Cloth Poplins, Drillls, Creapes.
وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٨ .

ز — الشركة الهندية : The Kohinoo Mills Co. Ltd.
وعنوانها Homi Street Fort, Bombay
والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها وهي :
Cotton Goods, Long Cloths, Madapallams,
Umbrellas Cloths, Voilles, Drills, Dorias,

وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٨ .

ح — ١ — الشركة الهندية : M/S Kesoram Industries & Cotton Mills Ltd.

وعنوانها "9/1 R.N Mukherjee Road Calcutta"

والمنتوجات المحظورة منها هي :

Cotton Goods, Long Cloths, Popline, Drills, Creapes,

٢ — يشمل الحظر الجزئي المفروض على الشركة السالفة الذكر شركتيها الفرعيتين :

1 — Bharat General & Textile Ind. Ltd.
2 — Hindustan Heavy Chemicals Ltd.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ .

ط — الشركة الهندية : The Mafatlal Fine Spg. Mfg. Co. Ltd.

وعنوانها Mafatlal Centre Nariman Point, Bombay — 21

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :

Cotton Textile Goods, Cambric, Long Cloths
Creapes, Brills, Dhoties, Dorias, Rubbia, Poplins.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ .

ى — الشركة الهندية : The Maharana Mills PVT. Ltd.

وعنوانها

Post Box No. 11
Porbandar Gujarat — 375

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :

Cotton Cloths, Poplins, Cambrics, Rubbia.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ .

ك — الشركة الهندية : The Maneklal Harilal Spg. & MFG. Co. Ltd.

وعنوانها

Saraspur Road
Post Box No. 1047
Ahmedabad. 2

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :

Poplins, Resists, Print, Poplins, Rubia Cambric Dhoties, Shirtings.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ .

ل — الشركة الهندية : Hihir Textiles Ltd.

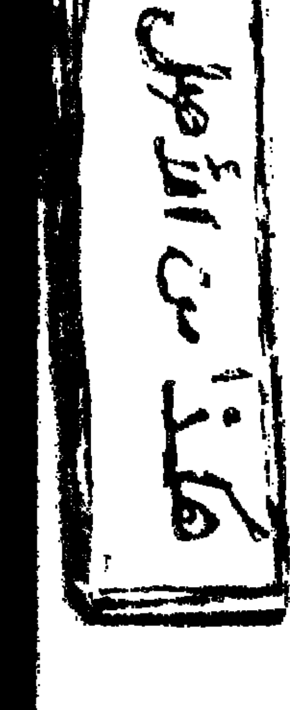
وعنوانها

New Sharrock SPG & MFG Co. Ltd.
Mills Premises
Asarwa Road, Ahmedabad — 16.

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها وهي :

Ctton, Polyesters, Shirtings, Poplins, Coatings.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ .



م — الشركة الهندية : Modi Spg & Wvg Mills Co. Ltd.

وعنوانها Moda Nagar U. P.

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :

Cotton Varieries, Dhoties, Shirtings, Sarees, Poplins, Cotton Waste Drills,

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ .

ن — الشركة الهندية : The Monogram Mills Co. Ltd.

وعنوانها

Rakhial Road
Gomtipu — Post
Ahmedabad — 21

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :

Dorias, Drills, Long Cloths, Mulls, Sarees, Voiles,
Shirtings, Coatings.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ .

س — الشركة الهندية : The Navasari Cotton & Silk Mills Ltd.

وعنوانها

Makani Manzil, 274 Perin Nariman Street Fort,
Bombay — 1.

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :

Cotton Textiles Good, Mulls, Sarees, Poplins
Shirtings, Bhoties, Voiles, Dorias, Coatings.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦ .

ع — الشركة الهندية : The Phoenix Mills Ltd.

وعنوانها

Tulsi Pipe Road
Lower Parel
Bombay — 13

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :

Cotton, Textile Goods, Be - Tickings, Drills, Coating,
Leno-Shirtings, Dorias, Poplins Voiles, Handkerchifs,
Chapdes.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦ .

ف :- الشركة الهندية Raipur MFG Co. Ltd.

وعنوانهـــا :- Post Box No. 54.
Outside Sarapur Gate
Ahmedabad — 21.

والمنتوجات والأقمشة المحظورة منها هي :-
Pplins, Dobby Poplins, Shirtings, Dhoties, Sarees,
Printed & Woven Check - Shirtings.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦.

ص :- الشركة الهندية Rohit Mills Ltd.

وعنوانها Post Box No. 190.
Khokhra Mehamdabad
Ahmedabad — 8.

والمنتوجات والأقمشة المحظورة منها هي :-
Dhoties, Long Cloths, Mulls, Lawns, Coatings Pillow
Coovers, Bed Sheets.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦.

ق :- الشركة الهندية The Sarangpur Cotton MFG Co. Ltd.

وعنوانهـــا :- Amraiwadi Road:—
Post Box No. 14 Ahmedabad — 8

والمنتوجات والأقمشة المحظورة منها هي :-
Shirtings, Poplins, Fancy Prints, Sarees, Dhoties

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦

ر :- الشركة الهندية Rustom Jehangir Vakil Mills Ltd.

وعنوانها :- Post Box No. 131
Dudheswar Road, Ahmedabad — 1

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي
Dhoties, Sarees, Lawns, Fancy Shirtings, Pata.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦

ش :- الشركة الهندية Sayaji Mills Ltd.

وعنوانهـــا :- MillNo.1
Baroda. 3

والمنتوجات والأقمشة المحظورة منها هي :-
Long Cloths. Dhoties, Poplins, Shirtings

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦

ت :- الشركة الهندية Shri Ambica Mills Ltd.

وعنوانهـــا Post Box No. 112 Kaukaria Ahmedabad — 8

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :-
Mills, Sarees, Dhoties, Poplins, Shirtings, Coatings.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦

ث :- ١) الشركة الهندية Shree Nivas Cotton Mills Ltd.

وعنوانهـــا Shree Nivas House,
Waudby Road
Bombay — 1

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :-
Cotton Textile Goods, Poplins, Long Cloths.

٢) يشمل الحظر الجزئي المفروض على الشركة محل البحث شركتيها الفرعيتين
1 — Shree Madhusudan Mills.
2 — Shree Gopal Industries Ltd.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦

خ :- الشركة الهندية Shri Arbuda Mills Ltd.

وعنوانها :- Rakhial Road
Ahmedabad — 21

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :-
Plains & Dobby Poplins, Shirtings Resist, Voiles,
Sarees Dhoties, Lawns.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦

ص :- الشركة الهندية The Standard Mills Co. Ltd.
Mafatlal Centre
Bombay — 21

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :-
Cotton Goods, Grey Long Cloths, Dhoties, Poplins,
Printed Long Cloths, Drills, Crepes.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦

ظ : - ١) الشركة الهندية :- The Surat Cotton. SPG, & Mills PVT. Ltd.

وعنوانها: Mafatlal House
Backbay Reclamation
Bombay — 20

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :- Cotton Goods, Sarees, Poplins, Shirtings Voiles, Long Cloths, Drills.

٢ - يسري الحظر الجزئي على الشرضتين :-

الشركة الانجليزية 1 — Mafatlal Ltd.

الشركة السويسرية 2 — Mafa tlal AG.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦

ع :- الشركة الهندية Swadeshi Mills Co. Ltd.

وعنوانها Bombay House
Homi Modi Street
Bombay — 1

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :- Cotton Good, Grey Dhoties, Shirtings Twills,Voiles, Drills, Mulls, Doyed Drills, Poplins, Cambrics .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦

١- الشركة الهندية The Victoria Mills Ltd.

وعنوانها :- Globe Mills Passage,
Delosle Road,
Parel, Bombay — 13.

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :- Cotton Cloths, Dhities, Sarees, Shirtings, Coatings, Poplins, Long Cloths, Godlapt Voiles, Bettickings.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦

٢ - الشركة الهندية The Vijaya Mills Co. Ltd.

وعنوانها :- Naroda Road,
Post Box No. 1/49
Ahmedabad.

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :- Dhoties, Longcloths, Shirtings, Coatings.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦.

٣ - الشركة الهندية The Vikran Mills Ltd.

وعنوانها :- Post Gomtidur —
Ahmedabad — 280 010

والمنتوجات والاقمشة المحظورة منها هي :- Dhoties, Dorias, Mulls, Voiles, Sushis, Poplins, Longs Long Cloths.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١١/٦.

٤) ١- الشركة الهندية The Elgin Mills Co. Ltd.

والاقمشة المحظورة منها هي :- Cotton Cloths, Poplins, Long Cloths.

٢ - تسري احكام الحظر الجزئي على الشركتين الفرعيتين التابعتين لها وهما :-
1 — Shree Madhav Mills Ltd.
2 — Calico Processors Ltd. Bombay.

والشركة الام للشركة المذكورة هي :- The British India Corp. Ltd.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٦

رابعا :- رفع الحظر المفروض على الشركة السويسرية Frieri Aro S. A.
وجميع فروعها اينما وجدت ، بعد ان سوت وضعها بما لايتعارض ومبادىء المقاطعة.

Chemical Rubl.

خامسا :- ادراج اسم الناقلة النرويجية
في القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة لقيامها بتفريغ البترول في ميناء حيفاء الاسرائيلي .

سادسا :- ادراج اسم الباخرة القبرصية Basi وسابقا الاسرائيليه Eshkol
في القائمة السوداء بصفة مستديمة باعتبارها اسرائيلية اصلا.

سابعا :- حظر التعامل مع الشركة الهندية لانتاج المواد الكيماوية والصيدلانية :- C. I. Laboratories

وعنوانها 24 — B, Basantlal Shah road,
Calcutta — 700 007.

وسائر فروعها ومن بينها مكتبها للبيع الكائن في العناوين التاليين :-

1 — 56/1, R. R. B. B. Road
Calcutta — 700 007

2 — 493 GT. Road Shibpur
Howrah (W. B.)

والسركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ، وذلك اعتبارا من تـاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٦ بعد ان ثبت انها تستورد المواد الأولية من اسرائيل وتدخلها في منتجاتها ، هذا بالاضافه الى امتناعها عن الرد عما طلب منها.

تاسعا :ـ حظر التعامل مع المصرف السويسري :ـ

Banque Commerciale S. A.

وعنوانه :ـ

مركز 38, Rue De La Synagogue

فرع 12, Rue De L'Arquebuse - Geneve

باسمائه الثلاثة (الفرنسي ـ والانجليزي ـ والاسباني) وسائر فروعه اينما كانت وحيثما وجدت ، وكذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/١٠/٩ بعد ان ثبت ان الراسمال الاسرائيلي يساهم في راسمال المصرف المذكور .

عاشرا : رفع الحظر المفروض على الشركة الفرنسية : Intertechnique
وجميع فروعها ، والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها ومن بينها الشركات الفرعية التالية :

المانيـا 1 — Deutsch Intertechnique GMBH.
الدانمـرك 2 — Intertechnique A. S.
اسبانيـا 3 — Intertechnique Iberica S. A.
الولايات المتحدة 4 — Intertechnique Instruments Inc.
بريطانيـة 5 — Intertechnique Limited.
السويـد 6 — Nanotdknik AB.

احدى عشر : استمرار ادراج اسم الباخرة النرويجية Kong Alf.
في القائمة السوداء بأسمها الجديد Tavaratra.
وجنسيتها النرويجية .

اثنا عشر : يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد ، والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق عـلى البضائع التي يثبت انها شحنت من مصادرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثالث عشر : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما أمكن ذلك على انه لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبـل الشحن بأي حال من الاحوال ؛

وزير المالية / الجمارك
محمد الدباس

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٨

صادر عن وزارة التموين

استنادا الى المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ . أقرر ما يلي : ـ

اولا :ـ يحدد سعر بيع الارز الايطالي (درجة اولى) المستورد لحساب التجار كما يلي :
سعر البيع بالجملـة ٢٢٠ دينار كحد أعلى للطن الواحد .
سعر البيع للمستهلك ٢٣٥ فلس كحد أعلى للكغم الواحد .

ثانيـا :ـ يجب على بائعي الجملة ونصف الجملة اعطاء المشتري قائمة المبيعات (فاتورة) مؤرخة مذيلة بتوقيعهم حسب الاصول على أن يحتفظوا لديهم بصورة عنها .

ثالثـا :ـ يجب على تجار المفرق الاحتفاظ بنسخ الفواتير المعطاة لهم لتقديمها الى الجهات المختصة في الحالات اللازمة .

رابعا :ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٤ .

خامسا :ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه أعلاه .

وزيـر
التمويـن
مروان القاسـم

البنك المركزي

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني ترخيص السادة « شركة كريم والسحيم للصرافـة » لاصحابها محمد عوض كريم ومشاوش محمد مفلح السحيم ، لتعاطي اعمال الصرافة في مركز حدود العمري ، من الفئة الثانيه وذلك اعتبارا مـن ١٩٧٨/٩/١٨ .

عنوان الشركـة
مركز حدود العمري

هكذا من الأصل

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨

صادر عن معالي وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :

تحدد اسعار بيع لحوم الضأن الطازجة التي تستوردها وزارة التموين كما يلي : —

١ — يحدد سعر الكيلو جرام الواحد بـ (٩٢٠) تسعماية وعشرون فلسا للقصابين تسليم مسلخ امانة العاصمة .

٢ — يحدد سعر بيع الكيلو جرام الواحد بـ دينار واحد للمستهلك .

٣ — يعتبر هذا الامر معدلا لامر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ وجميع اوامر الدفاع والقرارات الصادرة عني قبل هذا التاريخ .

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه ،

٥ — يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٦ ؛

وزير التموين
مروان القاسم

أمر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨

صادر بمقتضى نظام (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ أقرر منع دخول وتداول جميع نسخ المصحف الشريف طباعة شركة الشمرلي في المملكة الاردنيــة الهاشمية — حيث ان هذه النسخ ليست سوى تصوير في لبنان : مع مصادرة جميع النسخ الموجودة في الأسواق الأردنية .

فأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العـام
احمد العتوم

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون السادة التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٧٨ .

١ — الشيخ حسين عبد العزيز

٢ — اسماعيل محمد ابو دوله

الشركات

اعلانات صادرة عن مدير الشركات والتسجيل التجاري
مراقب الشركات السيد معاوية الخماش

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ابو زعرور وشركاه للمواد الغذائية قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١١٦) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة ابو زعرور وشركاه للمواد الغذائية .		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم	:	أ — محمد محروس ابو زعرور	اردني	عمان
	:	بـ — اسامه محمد قطان	"	"
٣ — غايات الشركة	:	مطعم ومواد غذائية .		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان		
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	تسعماية دينار		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا	:	محمد محروس ابو زعرور واسامه محمد قطان مجتمعين او من يفوضانه خطياً .		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٨/٨/٢٩ .		

• أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة العربية الكندية كنار والمسجلة تحت رقم (٥٩٨٣) تاريخ ٩٧٧/٨/٣٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها يصبح المفوض بالتوقيع عن الشركة اي اثنين من الشركاء الثلاثة مجتمعين بالامور المالية والشركاء مجتمعين ومنفردين في باقي الامور .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/٩/٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ابو غربية وابراهيم لمواد البناء قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١٢٠) تاريخ ٩٧٨/٨/٢٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة ابو غربيه وابراهيم لمواد البناء .		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم	:	أ — اسماعيل ياسين ابو غربيه	اردني	الزرقاء
	:	بـ — ابراهيم اسماعيل عبد الرحمن	"	"
٣ — غايات الشركة	:	تجارة مواد بناء		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان		
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	ثلاثة آلاف دينار .		

٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي: اسماعيل ياسين ابو غريبه منفردا .
شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٩ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مربوع وبدران التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١١٤) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مربوع وبدران التجارية .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـــــم: أ — عطيه محمد عطيه المربوع اردني عمان
وعناوينهم : ب— عيسى عثمان بدران « «
٣ — غايات الشركة : استيراد ساعات وقطعها
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي: في الامور المالية الشريكين مجتمعين اما في الامور الادارية
شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا: والاخرى اي شريك من الشريكين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٩ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة عالية اخوان للديكور والمسجلة تحت رقم (٦٨٣١) تاريخ ٩٧٨/٥/١٥ قد فسخت بأتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مطعم مقبل اخوان قـــد تسجلت لدي تحت رقـــم (٧١١٣) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مطعم مقبل اخوان .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـــــم: أ — محمد محمود محمود مقبل اردني اربد
وعناوينهم : ب— يوسف محمود مقبل الشيخ « «
: ج — احمد محمود محمد مقبل « «
٣ — غايات الشركة : مطعم
٤ — مركز الشركة الرئيسي : اربد
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ثلاثة آلاف دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي: الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين .
شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا:
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٩ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مشعل اخوان للتجارة العامة والتعهدات والمسجلة تحت رقم (٣٨٧٤) تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ قد اجرت التغييرات التالية : —
١ — تعديل صفة الشركة الى شركة عادية محدودة وقد تسجلت في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٨٥٩) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧ حسب التفاصيل التالية : —
١ — اسم الشركة شركة مشعل اخوان للتعهدات الكهربائية والميكانيكية .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : —
مصطفى احمد مشعل شريك عام اردني عمان
محمود احمد مشعل « « « «
محمد احمد مشعل محدود المسؤولية « «
٣ — غايات الشركة التجارة بالمعـــدات والادوات الكهربائية والميكانيكية وتنفيذ التعهدات الكهربائية والميكانيكية .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ستة الاف دينار .
٦ — اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وتولي شؤونها مصطفى احمد مشعل ومحمود احمد مشعل مجتمعين ومنفردين .
٧ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٥/٨/٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة سعد ورائد وعوني لتجارة السيارات قد تسجلت لدي تحت رقم(٧١٠٥) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة سعد ورائد وعوني لتجارة السيارات .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم : أ — سعد فوزي الخيري اردني عمان
وعناوينهم : ب— رائد حكمت التاجي الفاروقي « «
: ج— عوني اسماعيل الفطوري « «
٣ — غايات الشركة : استيراد وتصدير وتجارة السيارات الجديدة والمستعملةوكذلك
: الاتجار باجهزة وادوات ومعدات تصليح السيارات وبكافة
: انواع قطع الغيار وكافة لوازم السيارات على اختلاف انواعها
: ومصادرها والقيام بكافة انواع التصليح الشامـــل انواع
: السيارات تعاطي كل ما يتفرع او يتصل بالاعمال والغايات
: المتقدم ذكرهاتمثيل الشركات والفبارك ولتمكن الشركة
: من تحقيق اهدافها وتنفيذ غاياتها يحق لها ان تقترض الاموال
: اللازمة من اجل مشاريعها ان تشتري وتمتلك وتستأجروتؤجر
: وتدير الاموال المنقولةوغير المنقولة او ايةحقوق اوامتيازات
: تداول بها شريطة ان لايكون تملك الاموال غيرالمنقولة لمجرد
: الاتجار بها .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع ووكالات في سائر المملكة وخارجها
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ثمانية واربعون الف دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي: رائد حكمت التاجي الفاروقي منفرداً في ادارة الشركة وامـــا
شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا : التوقيع في الامور المالية فالشريك رائد حكمت التاجي الفاروقي
مع اى من الشريكين الاخرين مجتمعين ويحق للشريك رائد
: حكمت التاجي الفاروقي ان يوقع منفرداً في الامور المالية
: التي لاتزيد عن مائتي دينار اما التوقيع في الامور الاخرى
: فالشركاء مجتمعين ومنفردين .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ٩٧٨/٧/٢٧

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة فخري بشير زايد وشركاه التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١٠٧) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة فخري بشير زايد وشركاه التجارية .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم : أ ــ فخري بشير زايد اردني عمان
وعناوينهم : ب ــ يعقوب ميخائيل قزاز » »
٣ ــ غايات الشركة : وكالات استيراد .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : خمسة آلاف دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي الشريكين مجتمعين في كافة الامور ما عدا الامور الادارية
شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا : ويتولاها يعقوب ميخائيل قزاز .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مطعم قشتم وحمدان قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١٠٤) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة مطعم قشتم وحمدان .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم : أ ــ حافظ سليم عبد الرحمن قشتم اردني الرصيفة
وعناوينهم : ب ــ طاهر حسن عودة حمدان » عمان
٣ ــ غايات الشركة : فول وحمص وفلافل .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء .
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : مابة دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي: الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .
شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا:
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة ابناء محمد علي للتجارة والمقاولات الميكانيكية والكهربائية قد تسجلت لدي تحت رقم (٨٦٠) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة ابناء محمد علي للتجارة المقاولات الميكانيكية والكهرئية
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم : أ ــ عصام محمد حسين علي شريك عام اردني عمان
وعناوينهم : ب ــ حسين محمد حسين علي محدود المسؤولية » »
٣ ــ غايات الشركة : تجارة الادوات والاجهزة الميكانيكية والكهربائية والمواد
: اللاصقة واستيراد وتصدير المقاولات المتعلقة بالميكانيك
: والكهرباء .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي: عصام محمد علي منفرداً في كافة الامور المالية والادارية والاخرى
شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا:
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة رضوان شواقفه وشريكه لوكالات الملاحة العالمية قدتسجلت لدي تحت رقم (٧١١١) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٨ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة رضوان شواقفة وشريكه لوكالات الملاحة العالمية
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم : أ ــ رضوان عقلة شواقفة اردني عمان
وعناوينهم : ب ــ قاسم عبد الرحمن شواقفة » الحصن
٣ ــ غايات الشركة : وكالة بواخر وتقديم كافة التسهيلات والخدمات البحرية.
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : عشرة الاف دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي: الشريكين منفردين او مجتمعين .
شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا:
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨٧/٨/٢٨ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الهليس وعطية التجارية . قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١٠٦) تاريـــخ ١٩٧٨/٨/٢٧ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة الهليس وعطية التجارية .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم : أ ــ عزيزة يوسف الهليس اردني عمان
وعناوينهم : ب ــ عيسى محمد عطية » معان
٣ ــ غايات الشركة : الاتجار بالمواشي على اختلاف انواعها والاقمشة والحبوب

	:	والبقالة والاستيراد والتصدير .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	معان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية وخارجها .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	خمسة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي: شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا:		يتولى ادارة الشركة ويوقع عنها في كافة الامور المالية والادارية والقضائية واية امور اخرى الشريكان مجتمعان .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٨/٨/٢٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة نورة وسميرة لتجارة الهدايا قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١٠٩) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة نوره وسميره لتجارة الهدايا .		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ — سميره سانو ديزراوي	اردنية	الكويت
وعناوينهم	:	ب — نوره اميل صموئيل توما ميخائيل	«	عمان
٣ — غايات الشركة	:	تجارة الهدايا والعاب الاطفال		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان .		
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	٥٠٠٠ دينار .		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة .		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي: شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا:		الشريكين مجتمعين او من تفوضانه خطياً بذلك .		
٨ — تاريخ ابتداء العمل		١٩٧٨/٣/٢٨ :		

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ابو الليل اخوان قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١١٢) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة ابو الليل آخوان .		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ — علي اسماعيل حسين ابو الليل	اردني	الرمثا
وعناوينهم	:	ب — محمود اسماعيل حسين ابو الليل	«	«
	:	جـ — محمد اسماعيل حسين ابو الليل	«	«
	:	د — حسن اسماعيل حسين ابو الليل	«	«
٣ — غايات الشركة	:	التخليص على البضائع .		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	الرمثا ويجوز فتح فروع لها في داخل المملكة وخارجها .		
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	٢٠١٠ دينار .		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة .		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـولي : شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا:		علي اسماعيل حسين ابو الليل ويحـــق له تفويض اى شخص اخر خطياً .		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٨/٨/٢٨ .		

• أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة الاردنية للمواد الغذائية والمسجلة تحت رقم ١٠٩٢ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٩ قد فسخت بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧ بسبب وفاة احد الشركاء .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مس دورس العادية العامة والمسجلة تحت رقم ٥٩٩٠ تاريخ ٩٧٧/٩/٧ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة كل من محمد مروان فخر الدين وسلامة محمد مروان فخر الدين .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

الاسم	الحصة بعد التغيير / دينار
محمدخيري عثمان العالول	٧٥٠٠

٣ — يوقع عن الشركة في جميع الامور المالية والقضائية والادارية والعقارية يكون الشريك محمد خير عثمان العالول مفوضاً منفرداً بالتوقيع .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/٨/٢٨ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة موسسة سعد التجارية الصناعية والمسجلة تحت رقم ٣٤٢٣ تاريـــخ ١٩٧٨/٧/٨ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — اضافة جراشة بلاستيك بمختلف انواعها الى غايات الشركة .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/٨/٢٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة قاسم ورضوان للتجارة والمقاولات قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١١٠) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة قاسم ورضوان للتجارة والمقاولات .		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم	م	أ — قاسم عبد الرحمن علي شواقفة	اردني	الحصن
وعناوينهم	:	ب — رضوان عقلة محمود شواقفة	«	عمان
٣ — غايات الشركة	:	استيراد وتصدير مقاولات وتجارة .		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ؟		
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	عشرة الاف دينار .		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة .		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي: شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا:		الشريكين مجتمعين او منفردين .		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٨/٨/٨ .		

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة حلواني وصعوب التجارية والمسجلة تحت رقم ٦٩٠٧ تاريخ ٩٧٨/٦/١٤
قد اجرت التغييرات التالية : —
١ — انسحب من الشركة محمد عبد الفتاح صالح الصعوب .
٢ — انضم الى الشركة فايز سعيد خطاب برأسمال ٢٥٠٠ دينار .
٣ — يوقع عن الشركة الشريكين محمد ذيب احمد الحلواني وفايز سعيد خطاب مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .
تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/٨/٢٨ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة حملاوي اخوان التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١٠٨) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧ حسب التفاصيل التالية : —
١ — اسم الشركة : شركة حملاوي اخوان التجارية .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — جمال احمد محمد حملاوي اردني عمان
ب — انور احمد محمد الحملاوي » »
٣ — غايات الشركة : استيراد وتصدير قطع السيارات الجديدة والمستعملة واستيراد الزيوت المعدنية .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ثلاثون الف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتسولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان في كافة الامور .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٧

• أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية شركة لك سبان الاردن للهياكل المعدنية المساهمة الخصوصية المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٧٥) تاريخ ١/٩٧٨/٨/٢٧ حسب التفاصيل التالية : —
١ — اسم الشركة : شركة لك سبان الاردن للهياكل المعدنية المساهمة الخصوصية المحدودة .
٢ — مركز الشركة : عمان ويحق لها فتح فروع واعطاء الوكالات في داخل المملكة وخارجها .
٣ — غايات الشركة : تصنيع وتجهيز الاعمدة والدعائم الفولاذية والمعدنية للصناعة والانشائية والقيام ببناء وانشاء وتركيب الابنية والانشاءات الفولاذية والمعدنية والقيام بأية صناعات اخرى ناشئة او متفرعة واستيراد كافة المواد الاولية والمواد الخام ونصف المصنعة والمجهزة اللازمة لقيام الشركة بتحقيق غاياتها .
ان تشتري وتستأجر وتؤجر وتمتلك وتقتني لغايات الشركة وكلما ورد في عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة .

نسخة من الأصول

٤ — رأسمال الشركة : يتألف رأسمال الشركة من مائتي الف دينار مقسمة الى عشرين الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .
٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم : —

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
زهير صديق عماشة	٣٠٠٠ سهم
السيده دلال ابراهيم هادي	٣٥٠٠ سهم
المهندس محمد سامح رفيق قمحاوي	١٥٠٠ سهم
ربحي حسن دهمش	٥٠٠ سهم
محمد غلي احمد عوض	١٥٠٠ سهم
ندى سبيتاني	١٠٠٠ سهم
كمال صالح ناصر	٥٠٠ سهم
السيده كرم محمد امين زعيتر	٥٠٠ سهم
راسم صبحي الكيالي	٥٠٠ سهم
ابراهيم احمد هادي	٥٠٠ سهم
الدكتور عبد السلام رفيق قمحاوي	٥٠٠ سهم
توفيق خايل ابو شريف	٥٠٠ سهم
سمير رفيق قمحاوي	٢٥٠ سهم
غسان محمد رفيق قمحاوي	٢٥٠ سهم
مصطفى محمد صبيحة	٢٠٠٠ سهم
محمد يوسف هندي عنبه	٢٠٠٠ سهم
سامي ابراهيم بطشون	٥٠٠ سهم

٦ — مسؤولية المساهمين : محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في ر سا ، الشركة .
٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها هيئة مديرين ينتخبون من قبل المساهمين في الشركة ويحق لهيئة المديرين تعيين مدير عام .
٨ — مدة الشركة : غير محدودة .
٩ — تاريخ ابتداء العمل : تاريخ التسجيل .

• أعلن بأن شركة جيزل شافت الكتريشن انلاجن (المانية الجنسية)والمسجلة لدي في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت الرقم (١٨٤) تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٤ قد قررت تعيين السيد وليد الخطيب ممثلا لها في الاردن بدلا من السيد قسطنطين باباايليو ممثلها السابق .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة منجرة العامل والمسجلة تحت رقم (٥٠٠٣) تاريخ ١٩٧٦/٩/٩ قد فسخت باتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة حوامدة وشركاه للتجارة والمقاولات قد تسجلت لدي تحت رقم(٧٠٩٥) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة حوامدة وشركاه للتجارة والمقاولات .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — السيدةابتسام اسماعيل يونس بريوش اردني عمان
: ب — عبدالمجيدعبدالرحيم عبدالرحمن » »
: جـ — عبد الرحمن سعيدعبدالرحمن صالح » العقبة
٣ — غايات الشركة : المقاولات والتجارة المتعلقة بالمقاولات مواد بناء وانشاءات
: ومعدات .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : اربعة وعشرون الف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتــــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهــــا: الشركاء جميعهم او من يفوضهم خطياً .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة احمد العناني واولاده للمقاولات والمسجلة تحت رقم (٤٨٥٣) تاريخ ١٩٧٦/٧/١٩ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — تصبح غايات الشركة البناء والمقاولات العامة والخاصة وتعاطي اعمــال الوكالات واستيراد المواد لغايات الشركة واعمال التجارة .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/٨/٢٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الزعل وشركاه الصناعية (العادية العامة) قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٠٩٩) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الزعل وشركاه الصناعية (العادية العامة) .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : —

بديع جميل نور	اردني	عمان
صالح محمد صالح الزعل	»	»
عمر محمد صالح الزعل	»	»
احمد محمد صالح الزعل	»	»
اكرم محمد صالح الزعل	»	»
زهير محمد صالح الزعل	»	»

٣ — غايات الشركة : انتاج اقمشة الاحذية الرياضية والكتانية والاحذية الرياضية
: والاتجار بها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : ابو علندا .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسون الف دينار :

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهــا: صالح محمد صالح الزعل ومحمد صالح الزغل مجتمعين ومنفردين
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مخابز فراج اخوان الالية التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١٠١) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مخابز فراج اخوان الالية التجارية .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — لطفي حسن عيسى فراج اردني عمان
: ب — عيسى حسن عيسى فراج » »
٣ — غايات الشركة : مخابز الية وبيع مواد غذائية .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة ؛
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٥٠٠٠ دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتــــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهــــا: الشريكين مجتمعين او منفردين
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة قنبر وشاهين قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٠٩٢)تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة قنبر وشاهين التجارية .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — احمد عيسى محمد القنبر اردني عمان
: ب — علي محمود علي شاهين » »
٣ — غايات الشركة : تعاطي تجارة الالمنيوم وتجميع ابواب وشبابيك المنيوم .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ستة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتــــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهــــا: الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٢ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة المصنع الاهلي للالمنيوم والحدادة والمسجلة تحت رقم (٣٧٥٣) تاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة صليبا سويلم تادرس .

٢ — انضم الى الشركة محمد محمود خضر برأسمال ٩٠٠٠ دينار .

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

الاسم	الحصة بعد التغيير / دينار
محمود ابراهيم خضرو	٢٧٠٠٠ دينار

٤ — يوقع عن الشركة الشريك محمود خضرو منفردا في ادارة الشركة والتوقيع عنها في جميع الامور .

تاريخ التغييرات ١٩٧٨/٨/٢٢ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة بخاري وهاشم لحفر الابار والتعهدات العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١٠٠) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة بخاري وهاشم لحفر الآباروالتعهدات العامة .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — محمد هاشم عيسى علي خليل اردني عمان
ب — محمد عبدالله البخاري " "

٣ — غايات الشركة : حضر ابار مياه وابار استطلاعية صيانة آبار ودراسات جيولوجية وتعهدات عامة

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ثلاثة آلاف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد هاشم عيسى علي خليل ومحمد عبدالله البخاري مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة سليم جدعون واولاده التجارية العادية العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٨٥٨) تاريخ ١٩٧٨/١/٢٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة سليم جدعون واولاده التجارية

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : —

سليم يوسف حبيب جدعون	اردني	عمان	شريك عام
صوفي سليم يوسف جدعون	"	"	" "
لؤي سليم يوسف جدعون	"	"	شريك محدود المسؤولية
قصي سليم سليم يوسف جدعون	"	"	" "

٣ — غايات الشركة : تجارة النوفوتيه ومواد التجميل والالعاب

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سليم يوسف حبيب جدعون منفردا في كافة الامور او من يفوضه خطياً بذلك .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة جاسر وشركاه للسياحة والسفر قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٠٩٨) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة جاسر وشركاه للسياحة والسفر .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — اليبرت اسكندر جاسر اردني عمان
ب — ليندا بهجت سليم حلوه " "
ج — ثيودور نخله ابو جبل " "

٣ — غايات الشركة : سياحة وسفر

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : عشرة آلاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ثيودور نخله ابو جبل منفردا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٣ .

• أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية شركة المركز العالمي للتجارةوالمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٧٤) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المركز العالمي للتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة .

٢ — مركز الشركة : عمان ويجوز لها فتح فروع ووكالات في اى مكان داخل المملكة وخارجها .

٣ — غايات الشركة : القيام بكافة الاعمال التجارية والانمائية والانشائية والهندسية والمقاولات والتعهدات والتمثيل والتوكيل التجاري والوساطة التجارية وغيرها وان تستورد الالات والمواد والاجهزة والمعدات وغيرها التي ترى بانها فائدة ان تشتري وتمتلك وتبيع وتستأجر وتؤجر وتدير الاموال المنقولة وغير المنقولة وكما ورد في عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة ؛

٤ — رأسمال الشركة : يتألف رأسمال الشركة من خمسين الف دينار مقسم الى الف سهم قيمة السهم دينار واحد ؛

٥ ــ اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم : ــ

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
ابراهيم محمد علي الدويري	٣٣٥٠٠ سهم
موسى محمد علي الدويري	١١٠٠٠ سهم
محمد قاسم محمد الدويري	٥٥٠٠ سهم

٦ ــ مسؤولية المساهمين : محدودة بقيمة الاسهم التي يكتتبون بها في الشركة .
٧ ــ ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مدير او هيئة مديرين
: حسبما يقرره المساهمون في القرار الخاص الذي يضعونه
: لهذه الغاية .
٨ ــ مدة الشركة : غير محدودة .
٩ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مؤسسة عابدين وابو ذياب للتجارة العادية العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٠٩٦) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٣ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة مؤسسة عابدين وابو ذياب للتجارة (العادية العامة) .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم : أ ــ عبد الغفور راتب عابدين اردني عمان
وعناوينهم : ب ــ فؤاد سليمان ابو ذياب " "
٣ ــ غايات الشركة : بقالة سوبر ماركت واستيراد وتصدير .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع في باقي مدن المملكة .
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : اربعون الف دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتــولي: عبد الغفور راتب عابدين منفرداً في كافة الامور .
شؤون الشركة والتوقيع عنهــا:
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة الاردنية للالكترويد والمسجلة تحت رقم ٥١٦٦ تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ قد اجرت التغييرات التالية : ــ

١ ــ انضم الى الشركة كل من : ــ

شكري علي اسماعيل	امير كي	١٠٠٠٠
جوده جبر اسماعيل	"	١٠٠٠٠
عبد الروؤف عبد الجواد	"	٥٠٠٠
رشيد محمد رشيد	"	١٠٠٠٠
يوسف ابراهيم عبد الخالق	اردني	١٠٠٠٠
فخري يوسف عبد الخالق برهوم	"	١٠٠٠٠
مصطفى مصيطف عبد الجواد	"	١٠٠٠٠
محمد يحى الدميري	"	١٠٠٠٠
محمد احمد حمد الله	"	١٠٠٠٠

٢ ــ زيادة رأسمال الشركة الى مايه وخمسة الاف دينار .
٣ ــ التغيير الحاصل في حصص الشركاء : ــ
جمال جوهر عبد ١٠٠٠٠ دينار
زكيه جلال جوهر عبد ١٠٠٠٠ دينار
٤ ــ يوقع عن الشركة في كافة امور الشركة المالية والادارية والأمور الاخرى الشريكين جمال جوهر عبد وفخري يوسف عبد الخالق مجتمعين .
تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/٨/٢٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة شاهد وشركاة للاستيراد والتصدير العادية قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٠٩٧) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٣ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة شاهد وشركاه للاستيراد والتصدير العادية العامة
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهــم : أ ــ ممدوح احمد الشاهد اردني عمان
وعناوينهم : ب ــ أمين محمد سعيد الخصاونه " "
٣ ــ غايات الشركة : الاتجار بالاخشاب ومشتقاتها ، جميع انواع الاثاث المنزلي
: والمكتبي والورق.
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار
٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتــولي: الشريكان مجتمعان او منفردان
شؤون الشركة والتوقيع عنها :
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٣

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة المعدات الخاصة والمسجلة تحت رقم(٥٦٨١)تاريخ ١٩٧٧/٥/١١ قد اجرت التغييرات التالية : ــ

١ ــ انسحب من الشركة رجاء صالح حمارنه .
٢ ــ انضم الى الشركة يوسف عيسى محشي برأسمال ٥٠٠ دينار .
٣ ــ اصبحت حصة الشريك جورج نقولا محشي ٢٤٥٠٠ دينار .
٤ ــ يوقع عن الشركة في جميع الامور المالية والادارية والقضائية جورج نقولا محشي منفردا او يحق الى يوسف عيسى بالتوقيع عن الشركة او بأسمها الا في حالة تفويض خطياً .
٥ ــ تاريخ التغيرات : ١٩٧٨/٨/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة عمر وعدنان فوزي للبقالة العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٧١٠٣) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة عمر وعدنان فوزي للبقالة العامة .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — عمر محمد علي حسن اردني الزرقاء
ب — عدنان فوزي ابراهيم " "
٣ — غايات الشركة : بقالة عامة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : الف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الاتكال لنشر حجر البناء والمسجلة تحت رقم (٤٩٣٢) تاريخ ١٩٧٦/٨/١٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — تصبح غايات الشركة حجر البناء والتجارة به .
تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/٨/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة بشتاوي ومندو للتجارة والمقاولات قد تسجلت لدي تحت رقم(٧١٠٢) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة بشتاوي ومندو للتجارة والمقاولات .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — سميح راضي البشتاوي اردني عمان
ب — المهندس وليد عبد الهادي مندو سوري "
٣ — غايات الشركة : مقاولات الطرق والابنية واعمال الهندسة والتجارة العامة
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها
٥ — مقدار رأسمال الشركة : مايتان وعشرون الف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سميح البشتاوي ووليد عبد الهادي مندو مجتمعين ومنفردين
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الاخضر اخوان سوبر ماركت قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٠٩٣) تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الاخضر اخوان سوبر ماركت
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ سعد الدين عبد المجيد الاخضر اردني عمان
ب — نمر عبد المجيد الاخضر " "
٣ — غايات الشركة : سوبر ماركت
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : الف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سعد الدين عبد المجيد الاخضر ونمر عبد المجيد الاخضر مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة قدسي وسعادة وسمور لتشحيم وغسيل السيارات قد تسجلت لدي تحت رقم (٧٠٩٤(تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة قدسي وسعادة وسمور لتشحيم وغسيل السيارات
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — خليل جورج سمور اردني عمان
: ب — خالد سعيد سعادة " "
: ج — أمين ابراهيم القدسي " "
: د — ابراهيم امين القدسي " "
٣ — غايات الشركة : تشحيم وغسيل السيارات
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : اربعماية دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : امين ابراهيم القدسي منفردا
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٨/٨/٢٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الفجر للوكالات التجارية والمسجلة تحت رقم (٦٥٥٢) تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — يصبح المفوضين بالتوقيع عن الشركة الشريكان مجتمعان او منفردان او من يفوضانه خطيا .
تاريخ التغييرات : ١٩٧٨/٨/٢٦ .

الأعلانات

اعـــــلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل رابطة بأسم رابطة اهالي قوايه كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا بأحكام قانون الجمعيات والهيئات الأجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتباراً من اليوم التاسع عشر من شهر ايلول لعام ١٩٧٨ .

وزير الداخليـــة

سليمان عرار

اعـــــلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل رابطة اهالي بلدة القبو كجمعية عاديـــة تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتباراً من اليوم السابع عشر من شهر ايلول لعام ١٩٧٨ ؛

وزيــــر الداخليـــة

سليمـــان عـــرار

اعـــــلان

الغاء تسجيل جمعية اسكان الاطباء البيطريين التعاونية محدودة المسؤولية/عمان

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠، اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان الاطباء البيطريين التعاونية محدودة المسؤولية / عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

امـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن للعموم ان اعمال تسوية المياه سيشرع بها في عين ماء ارويم وعين ماء الداخلة للاراضي السقي في قرية صنفحة التابعة لقضاء الطفيلة / محافظة الكرك .

٢ ـ ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او تملك او حق منفعة في مياه هـــذه العيون سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه ؛

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

سليمان قراعين

اعــلان تسويـــة

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن للعموم ان اعمال تسوية المياه في عين ماء ارويم وعين ماء الداخلة للاراضي السقي في قريـــة صنفحة التابعة لقضاء الطفيلة محافظة الكرك بدأت في اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٧٨.

الوصف :ـــ عموم المياه الجارية من عين ماء ارويم الواقعة في حوض(١٤)من اراضي قرية صنفحه وعين ماء الداخلة الواقعة في حوض رقم (٥) من اراضي قرية صنفحة .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في عيون المياه المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص والذي سيكون موجودا في قرية صنفحة .

٣ ـ ان عمل تسوية المياه يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايـــة مياه سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

سليمان قراعين

اعــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المتعلقـــة بتفويض القطعة رقم (٣٠) من الحوض رقم (٣٠) من الحوض رقم (١) من اراضي ازرق الدروز . وسيحال الموضـــوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء ،

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

سليمان قراعين

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبين مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعهـــا بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة (د) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النـــوع	الاســـم	الموديـــل	رقم المستـــودع
سيارة نيسان	فيصل يونس	١٩٧٢	٣٦٨٠/ سيارات

تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها في اداه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة زيد على ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة ترسمية عملا باحكام الفقرة د من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس ،

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النـــوع : ــ سيارة مرسيدس ٨/ ٢٠٠
الاســـم : ــ موسى محمد خلف العايش .
لموديـــل : ــ ١٩٦٨
٦رقم المستودع : ــ ٣٧٥٦ / سيارات تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

يعلن للعموم انه قد تم فتح جدول تسجيل السلط حوض رقم ٦٧ حي رقم ١٢ الجامع الكبير من اراضي مدينة السلط باستثناء القطع المعترض عليهـــا ٦،٧،٩، $\frac{١}{٩}$ ، ١٠ ، ١١ ، $\frac{١}{١١}$ ، ١٢ ، ٧٦ ، ٨٠:٨٥ ، ٨٦ .

فعلى اصحاب الحقوق مراجعة مدير تسجيل اراضي السلط من اجل الحصول على سندات تسجيل عقاراتهم بعد دفع رسوم التسوية البالغة ٥ر١٪ وذلك خلال مدة خمس سنوات من تاريخ فتح جدول التسجيل المختص وبعد فوات المدة القانونية تصبح الرسوم مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي السلط
ابراهيم الكردي

مطالبات

نص مطالبة

يطلب من السيد حسام محمد عبد الحميد حجاوي ويسكن في جبل اللويبده / دوار الحاووز منزل السيد حسيب يوسف مبلغ وقدرة ٦٠ دينارا استنادا الى قرار محكمة الجمارك الصادر بحقه بموجب القضية رقم ١٩٧٧/٧٩٤٤ .

على المذكور المبادرة الى دفع هذا المبلغ خلال ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية الى مديرية القضايا في وزارة الجمارك وبعكس ذلك ستتم ملاحقته وفقا للطرق القانونية .

وزير المالية / الجمارك

نص مطالبة

يطلب من السيد مرزوق خالد الشرعه من سكان منطقة المفرق مبلغ قدره (١٢٧٦) دينارا و (٢٥٠) فلسا وهي الغرامات المترتبة عليه بموجب قرار محكمة الجمارك الصادر بحقه بالقضية الجمركية رقم ١٩٧٧/٢

فعلى المذكور المبادرة الى دفع هذا المبلغ الى مديرية القضايا في وزارة الجمارك خلال مدة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ؛

وزير المالية / الجمارك

القرار والحكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

الصادر من قبل الرئيس السيد محمـــود حجازي والعضو السيد محمد الطوالبـــه والعضو السيد احمد الحباري المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

المشتكي : الحق العام
المشتكى عليه : راشد عامر الراشد / كويتي الجنسية زينب محمد اسماعيل / اردنية

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنينين ــ ١ ــ راشد عامر الراشد كويتي الجنسية مجهول محل الاقامة ــ ٢ ــ زينت محمد اسماعيل زوجة الظنين الاول اردنية الجنسية مجهولة محل الاقامة تهمة مخالفة احكام المادتين ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ٩٦٢ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عـــام الجمارك الاستاذ ناجي حدادين لم يحضر الظنينان المبلغين بالنشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٠٢ على الصفحة ٢٣٢٢ الصادر بتاريخ ٩٧٨/٨/٨ وبنـــاء على طلب المدعي العـــام قررت المحكمة اجراء محاكمتها غيابيا . وبعد ان تليت لائحة الاتهام قدم المدعي العام بينة النيابة حيث ابرز ورقة ضبط المهربات مع التقرير المنظم بحق الظنينين وهما المبرزن / ١ واستمعت المحكمة الى اقوال الرقيب سليمان خيفي منظم التقرير وختم بذلك المدعي العام بينة النيابة وترافع طالبا ادانة الظنينين بالتهمة المسندة اليهما وبالتالي تحديد مجازاتهما .

بالتدقيق في البينة المستمعة تجد المحكمة انه بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ واثناء قيام الرقيب سليمان خيفي رقم ٨١٢٢ مرتب شرطة المدينة بالوظيفة الرسمية بسوق الصاغه بعمان بمراقبة المهربين شاهد الظنينين يعرضان كمية من الساعات ست عشرة ساعة لبيعها على الصاغه فاشتبه بامرهما ولدى سؤالهما عن مصدر الساعات افادا انهما احضراها من الكويت وانهما لم يدفعا الرسوم الجمركية عن تلك الساعات وحيث قنعت المحكمـــة من بينة النيابة التي لم يرد ما يناقضها من ان الظنينين قاما بتهريب الساعات المضبوطة . لهذا تقرر المحكمة ادانة الظنينين بمخالفة احكام المادة ١٤٧ من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ وعملا باحكام المادة ١٤٩ من ذات القانون تقرر تغريم الظنينين مبلغ ١١٠ دينارا و (٧٠٠) فلس بالتكافل والتضامن ومصادرة الساعات المضبوطة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ :

القرار والحكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

الصادر من قبل الرئيس السيد محمــود حجازي والعضو السيد محمد الطوالبه والعضــو السيد يوسف فريحات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

المشتكى : الحق العام .

المشتكى عليه : ١ ــ عتيق محسن سالم السمحين ٢ ــ غازي عقله سالم السمحين الحويطات

كانت هذه المحكمة قد اصدرت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٨ بالقضيه رقم ١٣٢/٧٧ جزاء قرارا يتضمن ادانة الظنين عتيق محسن سالم والظنين غازي عقله سالم بتهمة مخالفة احكام المادة ١٤٧ فقرة ٢٦ وبالتالي تغريمهما مبلغ ٣٧٠٣ دينارا و ٤١٠ فلسات ومصادرة الدخان المضبوط . الا ان مدعى عام الجمارك لم يرتضى ذلك القــرار باستئنافه الى محكمة استئناف الجمارك بحجة ان محكمة البداية لم تتعرض بقرارها المستأنف الى السيارة واسطة النقــل . وقد قررت محكمة الاستئناف الجمركية بقرارها رقم ٧٨/٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١ فسخ القرار واعادة الاوراق لمصادرة السياره واسطة النقل .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضرور المدعي العام الاستاذ ناجي حدادين لم يحضر الظنينان اللذين تبلغا بالنشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٠٢ تاريخ ١٩٧٨/٨/٨ عل الصفحة ٢٣٢٢ وقد قــررت المحكمة السير بحقهما غيابيا وبعد ان تلي قرار محكمة الاستئناف الموقرة قررت المحكمة اتباع الفسخ والسير بالدعوى على هــدى ذلك القر ر وبعد ذلك قدم المدعي العام الكتاب رقم ٣٢٣١٢/٢/٨ تاريخ ٩٧٨/٨/٣٠ يشير الى ان السيارة موضوع الدعــوى محجوزه بجمرك عمان وتحمل الرقم ٦٠٧٠٥ سعودي شاحنة مرسيدس ، وكرر المدعي بيناته ومرافعاته السابقة وطلب ادانة الظنينين بالتهمة المسنده اليهما وبالتالي الحكم عليهما بالتكافل والتضامن حسب نصوص القانون ومصادرة السيارة واسطة النقل .

بالتدقيق في البينات المستمعة قنعت المحكمة من بينة النيابة التي لم يرد ما يناقضها ان كميــة الدخان المضبوط انما تعود الى الظنين وانهما قد اقدمــا على تهريب كميــة الدخان هــذه بالسيارة السعودية الشاحنة ذات الرقم ٦٠٧٠٥ المحجوزه لدى جمرك عمان . لهذا تقرر المحكمة ادانة الظنينين بتهمة مخالفة احكام المادة ١٤٧ فقرة ٢٦ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ٩٦٢ وعملا باحكام المــادة ١٤٩ من ذات القانون تقرر المحكمة تغريم الظنينين مبلغ ٣٧٠٣ دينارا و ٤١٠ فلسات بالتكافل والتضامن تمثل قيمة الدخان والرسوم والامانات والحرس الوطني مضاعفة ومصادرة الدخان المضبوط والسيارة واسطة النقل قرارا غيابيا قابــلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٩٧٨/٩/٢٠ باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

قرار حكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

المشتكي : الحق العام .

المشتكى عليه : صالح محمد النابلسي .

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود حجازي والعضو السيد محمد الطوالبه والعضو السيد احمد الحياري المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين صالح محمد النابلسي من عمان مجهول محل الاقامة تهمة مخالفة احكام المادتين ١٤٧، ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام الاستاذ ناجي حدادين لم يحضر الظنين المتبلغ بالنشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٧٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠ على الصفحة (٩٥٧) وقد قررت المحكمه السير بحقه غيابيا بناء على طلب المدعي العام وبعد ان تليت لائحة الاتهام وتليت التهمة المسندة للظنين قدم المدعي العام بينــة النيابة وابراز بيان ضبط المهربات وورقة الضبط وهما المبرز ن / ١ واستمعت المحكمة الى اقوال الشاهد فخري باج وختم بذلك المدعي العام بينة النيابة وترافع طالبا ادانة الظنين بالتهمة المسندة اليه وبالتالي تحديد مجازاته حسب نصوص القانون .

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى وكذلك من تدقيق ملف السيارة المرفق مع الاوراق قنعت المحكمة من البينة المستمعة ارتكاب الظنين للتهمة المسندة اليه ، لهذا تقرر المحكمة ادانة الظنين صالح محمد النابلسي بتهمة مخالفة احكام المادة ١٤٧ ف (٢٦) من قانون الجمارك وعملا باحكام المادة ١٤٩ من ذات القانون تقرر المحكمة تغريم الظنين مبلغ (٩٠٨) دنانير منها (٥١٧) دينار رسم وارد و (٥١) دينار بدل امانات و (٣٤٠) دينار بدل قيمة السيارة وبذات الوقت مصادرة السيارة المضبوطة باستثناء المحرك ، قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

قــرار امهــال

صادر عن الجنايات الكبرى

الى المتهم : محمد صالح عبد الكريم عبد الجواد من دير السعنه ــ آربد صادر بالقضية الجزائية رقم ٩٧٨/٣٧

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيــة لمحاكمتك عن تهمة هتك العرض خلافا لاحكام المواد (٢/٢٩٦ و ٣٠٠ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٧٨/٩/٢٣ .

مذكرة دعوة

صادر عن محكمة حقوق بداية عمان

الى المتقدم المرمج رقم ١٥٦٢ اسطفان الياس شاروف ، من القدس اصلا وفار من وجه العدالة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ٩٧٨/١٠/٢٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيل عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى ثانيه

(اخطار)

صادر عن محكمة حقوق بداية عمان

الى وجيه علاء الدين عاصي مجهول محل الاقامه حالياً .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ٩٧٨/١٠/١٩ الساعة التاسعة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكره دعوة

صادر عن محكمة حقوق بداية عمان

الى محمود عبد الله اسماعيل مجهول محل الاقامة حالياً .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ٩٧٨/١٠/١٩ الساعة التاسعه للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكـرة دعـوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

الى اسماء جريس سلامه اليعقوب ، من مادبا اصلا ومجهولة محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاثنين الواقع ٩٧٨/١٠/٢٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صيانة اموال الدولة

الى توفيق عبد المطلب / مجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة صيانة اموال الدولة يوم الثلاثاء الواقع ١٩٧٨/١٠/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صيانة اموال الدولة

الى عدنان حنطش / مجهول محل الاقامة حالياً ؛

يقتضي حضورك لمحكمة صيانة اموال الدولة يوم الثلاثاء الواقع ٩٧٨/١٠/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ؛

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجريمة
حسين احمد محمد	محكمة صلح عمان	١٩٧٨/١٠/٣١	٩ صباحاً	جزائية
جمال ابراهيم خضر	"	"	"	"
يوسف محمد شريم	"	١٩٧٨/١٠/١٩	"	"
عمر عبد الكريم ابو حجلة	"	١٩٧٨/١٠/١٨	"	"
فوزيه حسين عبد الله	"	١٩٧٨/١٠/١٠	"	"
غازي جبريل عايد	"	٩٧٨/١٠/١٠	"	"
جبريل عايد عبدالله الجنيدي	"	٩٧٨/١٠/١٠	"	"
احمد طاهر سعيد ابو صالح	"	١٩٧٨/١٠/١٠		"
خيري فالح الزرعي	"	٩٧٨/١٠/١٠	"	
احمد شكري	"	٩٧٨/١٠/١٥	"	الابنية
احمد موسى ابراهيم احمد	"	٩٧٨/١٠/١٥	"	جزائية
حسن حسين موسى	"	٩٧٨/١٠/١٥	"	"
فرج محمود حسن	"	٩٧٨/١٠/١٩	"	
محمد فايز عمر احمد منصور	"	"	"	"
علي حسن رزق العيسى	"	٩٧٨/١٠/١٨	"	"
سالم محمد عبيد	"	٩٧٨/١٠/٢٣	"	"
مصطفى حماد	"	٩٧٨/١٠/١٥	"	"
علي موسى عبد المحسن	"	٩٧٨/١٠/١٧	"	"
الياس لطفي رزق الله	"	٩٧٨/١٠/١٢	"	"
ذيب فايز الشراري	جزاءعمان	٩٧٨/١٠/٢٧	"	اثارة الشغب
عمر مصطفى	"	١٩٧٨/١١/٢٧	"	السرقة
جميل سالم مطر	"	"	"	الاحتيال
حسن ياسين جويحان	محكمة صلح عمان	١٩٧٨/١٠/٢١		
صبحي محمد عبد القادر	"	"		